الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 43533/43317/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 27 جانفي 2016 من قبل الأستاذ ت.ش.

نيابة عن: ح.خ.، ولاية .

ضد: الحق العام

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 27 جانفي 2016

ضد: 1) ح.خ. ولاية ، (بحالة إيقاف)

2) ص.ذ.، ولاية ، (بحالة إيقاف).

3) م.ص. ولاية ، (بحالة سراح).

طعنا منهما في الحكم الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 15171 بتاريخ 19 جانفي 2016 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به منم حيث الإدانة وتعديله من حيث العقاب وذلك بالنزول بمدة السجن المحكوم بها على المتهمة ح. إلى ستة أعوام وبمدة السجن المحكوم بها على المتهمة ص. إلى ثلاثة أعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما ونقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به على المتهم م.ع. والقضاء مجددا بإيقاف المحاكمة بموجب الزواج من المجني عليها وإقراره فيما زاد على ذلك فيما يتعلق بالمحجوز".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحيا حريين بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها تلقي فرقة الشرطة العدلية بـ مكالمة هاتفية من مستشفى بـ بتاريخ 5 جانفي 2014 على الساعة الخامسة والنصف مساء مفادها قبول المسماة ص.ب. ومعها مولودة حديثة الولادة متوفاة، فتحول الأعوان على عين المكان وعاينوا المولودة وهي تحمل جرحا على مستوى رقبتها وقد اعترفت المسماة ص. بأنها أنجبتها خارج إطار الزواج وقامت بقتلها مباشرة إثر ولادتها باستعمال سكين.

وباستنطاقها صرحت أنها تعرفت على المدعو م.ع. عندما كانت في سن السادسة عشر وتوطدت علاقتها معه وصار يواقعها إلى أن أحست بشيء يتحرك داخلها فأعلمته بذلك وتنقلت رفقة جارتها المسماة س. إلى طبيبة التي أعلمتها بأنها حامل وطلبت منها العودة رفقة والدتها حينها أعلمتها بأن حملها في شهره السابع فتنقلت إلى وقامت بعملية إجهاض، وبعدها تقدم المدعو م. لخطبتها وصار يتصل بها جنسيا في مناسبات عدة إلى أن أحست بالحمل فقامت بإعلامه بذلك إلا أنه لم يعرها اهتماما، فتعمدت إخفاء حملها إلى يوم المخاض حيث أحست بآلام وعلى الساعة الخامسة صباحا اشتدت بها تلك الآلام فاتجهت نحو المرحاض أين تولت وضع مولودتها ثم اتجهت نحو المطبخ وجلبت سكينا معدا لقطع الخبز وقامت بذبحها وأكدت أنها لم تكن تنو ذبحها وإنما التأكد من كونها حية أو مفارقة للحياة ثم قامت بلفها داخل جريدة واتجهت نحو غرفتها ووضعتها في كيس بلاستيكي ثم توجهت به إلى غرفة شقيقها المتواجد بـ وتركته تحت الفراش ثم نامت وأكدت أن والدتها لم تكن تعلم بالحمل وقد أعلمتها أن

الجنين سقط بالمرحاض، وقد قدمت عليها والدتها لاحقا وأعلمتها أن الدماء الموجودة بالمرحاض ليست دماء عادة شهرية وإنما هي دماء وضع ثم رافقتها إلى مصحة وبعدها تم نقلها إلى مستشفى أين تم إعلام والدتها بالوضع والتي عادت إلى المنزل وقامت بجلب المولودة، وبذلك انطلقت الأبحاث.

وباستنطاق المتهمة أجابت أنها تفطنت إلى حمل ابنتها ص. فنقلتها إلى طبيبة بجهة م أعلمتها بأن ابنتها حامل في الشهر السابع فنقلتها بمعية خطيبها إلى طبيب بجهة الذي رفض القيام بالإجهاض فتنقلت إلى أين قام أحد الأطباء بعملية ولادة قيصرية ومكنته من مبلغ قدره أربعة آلاف دينار وأعلمها أن المولود من جنس الذكور وولد ميتا، ولاحظت أنها لم تتفطن للحمل الأخير رغم مساكنتها لابنتها وأضافت أنها بتاريخ الواقعة وحوالي الساعة الخامسة صباحا تفطنت إلى صوت سقوط مكنسة بالمرحاض فاتجهت مباشرة إليه وطرقت البال فأعلمتها ابنتها ص. بأنها بصدد قضاء حاجة بشرية عندها عادت إلى غرفتها وبعد برهة من الزمن عادت إلى بيت الراحة فلاحظت وجود آثار دماء بالجدران فتولت إزالتها واتجهت نحو ابنتها واستفسرتها عن مصدر تلك الدماء فأعلمتها أنها ناجمة عن العادة الشهرية وبعد مغادرة زوجها للمنزل ألحت عليها بإعلامها بمصدرها واصطحبتها إلى غرفة الاستحمام ونزعت لها ثيابها وقامت بغسلها وفي الأثناء تفطنت إلى وجود سكين داخل جيب السروال الذي كانت ترتديه ابنتها وألقته دون أن تتذكر مكانه ثم اصطحبتها إلى مصحة بـ لإسعافها فتم طلب دفع مبلغ قدره ألفا دينار لم تتمكن من دفعه عندها تم نقل ابنتها إلى قسم التوليد بمستشفى أين تم اكتشاف أن البنت ص. قد وضعت مولودا وأشير عليها بجلبه فقامت بذلك، وتمسكت بعدم العلم بعملية ذبح المولودة وأضافت أن اعترافاتها المسجلة عليها من قبل باحث البداية كانت تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي، وكانت صرحت لدى الباحث بأنها ساعدت ابنتها ص. على الولادة وقد طلبت منها التخلص من المولود بقولها "هيا نذبحوه" وبعد تردد توجهت إلى غرفة الجلوس وجلبت سكينا متوسط الحجم مقبضه أخضر اللون وقامت بجرها على رقبة المولود في مناسبة وحيدة وكانت ابنتها في شبه حالة إغماء.

وباستنطاق المظنون فيه م. صرح أن خطيبته المتهمة ص. اتصلت به ليلة الواقعة في ثلاث مناسبات إلا أنه لم يتمكن من الرد عليها باعتباره كان نائما وفي اليوم الموالي علم من والدتها أنها تقيم بالمستشفى

فتحول إليها أين أعلمته ح. أنها ستعود إلى منزلها لجلب المولود إلا أنه تم الإلقاء القبض عليها وتم إعلامه لاحقا بذبح المولود نافيا علمه بما أقدمت عليه خطيبته من قتله.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاة ح.ذ. من أجل القتل العمد و ص.ب. من أجل المشاركة في القتل العمد و م.ش. من أجل مواقعة أنثى برضاها سنها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين طبق الفصول 205 و227 مكرر من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 8979 بتاريخ 2 أفريل 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين وذلك بثبوت إدانة كل واحد منهم فيما نسب إليه وسجن المتهمة ح. مدة عشرة أعوام كسجن المتهمة ص. مدة خمسة أعوام كسجن المتهم م. مدة ثلاثة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم وإبقاء الهواتف الجوالة المحجوزة على ذمة صاحبها المدة القانونية وإعدام باقي المحجوز".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهمين الثلاثة والنيابة العمومية وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام والمتهمة ح.ذ.

المطعن الأول: خرق القانون.

قولا أن لائحة الحكم المطعون فيه ممضاة من قبل قاضيين فقط حسب الإمضاءات المضمنة بها وهو ما يعد سببا موجب للنقض إذ اقتضى الفصل 166 من م إ ج في فقرته الثانية أنه "يجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر"، فالفصل ورد بصيغة الوجوب وبالتالي فإن عدم إمضاء جميع القضاة الذين أصدروا الحكم على اللائحة يشكل خرقا للقانون وللإجراءات الأساسية بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني: ضعف التعليل.

قولا أن محكمة القرار المنتقد لمّا اعتبرت أن التهمة ثابتة ضد المتهمة لم تستند على ما له أصل ثابت بأوراق الملف ذلك أن المعقبة تراجعت عن أقوالها المسجلة عليها لدى الباحث المناب عند استنطاقها من قبل قاضي التحقيق وأكدت ذلك بالجلسة ناسبة فعل ذبح المولودة لابنتها ص. التي أكدت أنها هي من

قامت بالذبح دون إعلام والدتها بذلك، فالتصريحات التي أدلت بها لدى الباحث المناب صدرت عنها تحت التهديد المادي والمعنوي، فالمحكمة اعتمدت على التصريحات التي تدين المعقبة ورجحتها على القرائن الدالة على البراءة دون استقرائها واستخلاص النتائج منها.

وانتهى نائب المعقبة إلى قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المنتقد مع الإحالة.

قولا أن محكمة القرار المنتقد تولت الحط من العقوبة المحكوم بها على المتهمة ح. دون التعرض إلى المبررات الذي جعلتها تتخذ ذلك المنحى فكان موقفها غير معلل وأضحى العقاب المحكوم به لا يتماشى مع خطورة الجريمة التي ارتكبتها، أما العقاب المسلط على المتهمة فإن التعليل المتعلق به لم يكن مستساغا ولا مؤسس على ما له أصل ثابت بأوراق الملف ذلك أنها عمدت إلى إقامة علاقة غير شرعية دون تقدير للعواقب بدليل حملها في مناسبتين وتعمدها إزهاق روح مولودتها دون أن تتحرك فيها عاطفة الأمومة، وعلاوة على ذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية لما قضت ب]قاف المحاكمة في حق المتهم م. بموجب زواجه بالمجني عليها ذلك أنه رغم إبرامه لعقد الزواج فإنه لاشيء بالملف يفيد حصول الدخول بين الزوجين ويكون الزواج تبعا لذلك غير مكتمل.

وانتهى المعقب إلى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون.

حيث على خلاف بما ورد بالمطعن فقد تبين أن لائحة القرار المنتقد تتضمن إمضاءات الهيئة القضائية التي أصدرته يكون القول بخرق المحكمة الفقرة الثانية من الفصل 168 من م إ ج في غير طريقه وتعين استنادا إلى ذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل.

حيث لا جدال أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها، وحيث طالما تولت محكمة القرار المطعون

فيه التعرض إلى المستندات الواقعية والقانونية وقامت بمناقشتها واستخلصت النتائج القانونية منها دون تحريف أو خرق للقانون وأسست قضاءها على قرائن قوية ومتظافرة ثبت لها من خلالها ثبوت تهمة القتل العمد في جانب المتهمة ح.ذ.، واتجه استنادا إلى ذلك رد هذا المطعن أيضا لتجرده.

حيث يرمي المطعن في فرعه الأول إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في تقدير العقوبة المحكوم بها ضد المتهمة ح.ذ. بالقول أنها لم تتعرض إلى الدواعي التي جعلتها تقوم بالحط من مدة السجن المحكوم بها بالطور الأول، وعلى خلاف ذلك فقد بررت محكمة القرار المنتقد المنحى الذي انتهجته وعللت قضاءها على أساس الظروف الاجتماعية التي حفت بارتكاب الجريمة.

وحيث طالما أن تقدير العقوبة يدخل في اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التعليل وعدم خرق القانون فإن التقدير الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا من الناحيتين الواقعية والقانونية بما يجعل هذا الفرع من المطعن مجرد وتعين تبعا لذلك رده.

وحيث في خصوص الفرع الثاني من المطعن فقد ثبت إبرام عقد زواج بين المتهمة ص.ب. و م.ش. بتاريخ 15 ديسمبر 2015 بالسجن المدني بالمسعدين بواسطة عدلي الإشهاد م.ي. و. جليسه وتكون محكمة الحكم المنتقد قد طبقت الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية تطبيقا سليما باعتبار أن زواج الفاعل بالمجني عليها يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة، وطالما أن الزوجين أبرما عقد زواج تام الموجبات القانونية فإن إيقاف التتبع يكون بصريح القانون، وأن ما جاء بالمطعن من انعدام الدخول بين الزوجين إنما كان خارجا عن إرادتهما لتواجدهما بالسجن، فالحالة الوحيدة التي تخول استئناف التتبع أو آثار المحاكمة هي انفصام الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج قبل مضي عامين من تاريخ الدخول بالمجني عليها، وهي حالة لا تنطبق على قضية الحال، واتجه استنادا إلى ذلك رد هذا الفرع من المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن من المعقبة ح.ذ.

صدر هذا القرار بجلسة يوم 27 سبتمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد م

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه